بحث بعنوان :

ضوابط حضور وغياب الخصوم في الدعوى المدنية

دراسة مقارنة بين القانون الليبي والقانون المصري

Regulations Governing the Attendance and Absence of Parties in Civil Litigation: A Comparative Study Between Libyan and Egyptian Law

إعداد :

فارس محمد كامل أرحيم الزائدي

Faris Mohammed Kamil

Fares.arhaiam@ ius.edu.ly

محاضر– كلية الشريعة و القانون بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

عياد امراجع عبد السلام عبد القوي

Ayad Amrajaa Abdulsalam

Ayyad.abdulqawi@ius.edu.ly

محاضر- كلية الشريعة و القانون بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

المدقق اللغوي : أ . محمد حمد عبدالحميد – كلية اللغة العربية – قسم الأدبي

ملخص البحث

يقوم هذا البحث بدارسة موضوع حضور وغياب الخصوم في الخصومة المدنية ، وما قد يطرأ من أسباب قد تؤثر على سير الدعوى بين أطرافها ، وكذلك تمكين طرفي النزاع من مبدأ المواجهة بينهم ، ويعالج في حالة غياب المدعي أو المدعى عليه جلسة الحضور أمام المحكمة وكذلك في حالة غياب المدعي والمدعى عليه

لذلك فإن تنظيم حضور الخصوم وغيابهم أمام المحاكم المدنية له من الأهمية الكبيرة في استقرار المراكز القانونية للأفراد ، وتحقيق المصلحة العامة والخاصة معاً .

Research Summary

This study examines the issue of the presence and absence of litigants in civil proceedings, as well as the factors that may arise and affect the course of the case between its parties. It also addresses the principle of adversarial confrontation, ensuring that both parties to the dispute are given the opportunity to present and challenge arguments.

The research further analyzes situations involving the absence of the plaintiff or the defendant during court hearings, as well as cases where both parties fail to appear. Accordingly, the regulation of litigants' attendance and absence before civil courts is of great importance in ensuring the stability of individuals' legal positions and in achieving both public and private interests

المقدمة

لقد كان من الطبيعي أن توجد الدولة ، بوجودها منح الأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم بوسيلة قانونية يلجأون إليها لحماية حقوقهم من الاعتداء عليها ، والدفاع عنها ، لاسيماً بعد تطور الدولة ، والتطور الذي حصل في المجتمعات الحديثة ، الأمر الذي أدى إلى اضطلاع الدولة بإقامة العدالة بين مواطنيها ، ولهذا أنشأت الدولة جهاز قضائي ، ومنحته من الضمانات ما يكفل له القيام بهذه المهمة ، ومنحت الأفراد دون تمييز بينهم حق الالتجاء إليه لحمايته ، وجعلت من هذا الحق حقاً عاماً ، يتمتع به كافة مواطنيها ، وإذا ما كان حق التقاضي مصوناً ونكفله الدولة للأفراد ، فإن ممارسة هذا الحق يجب ألا يكون بطريقة عشوائية غير منظمة ، وإنما يجب أن يكون وفقاً للأوضاع والإجراءات التي ترسمها المشرع لهذا الشأن .

ولما كانت وظيفة القضاء وظيفة عامة تباشر وفق مقتضيات وشروط معينة ، فإنها لا تباشر بطريقة تلقائية ، وإنما يجب طلب هذه الوظيفة ممن قامت به الحاجة إلى حماية القضاء لحقوقه ومصالحه ، ولذلك لا تباشر وظيفة القضاء إلا عندما تقوم الحاجة إلى حمايته ، حتى يكون هناك مبرر لتدخل القضاء

وسبيل المشرع في ذلك هو تنظيمه لفكرة الدعوى ، التي جعل منها الوسيلة القانونية في الحصول على حماية القضاء للحقوق الموضوعية .

ولكي تحسم الدعوى أمام القضاء على الوجه الذي تتحقق فيه العدالة ، في شكلها النموذجي ، وتسير الدعوى في سيرها الطبيعي حتى الفصل فيها ، يستوجب حضور الخصوم أمام القضاء ، لذا فإن حضور الخصوم وغيابهم يلعب دوراً كبيراً في العمل القضائي أثناء نظر الدعوى ، ذلك أن حضور الخصوم في الدعوى واقعة إجرائية هامة يعتد بها القانون من نواح متعددة ، ويتجلى اهتمام القانون بهذه الواقعة في أن أول إجراء يتخذ في الدعوى أثناء الجلسة هو إثبات حضور الخصوم وغيابهم في محضر الجلسة ، فالقانون يعطي للخصم الحق في الحضور أمام المحكمة في الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، سواء في جلسات المرافعة أو في إجراءات الإثبات .

وقد بات من المسلمات أنه يجب على القاضي ألا يحكم قبل سماع الخصم الآخر ، فالعدالة تقتضي مساواة كافة الأشخاص أمام القضاء ، وذلك تطبيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ففكرة الجلسة هي من أهم مقومات نظام الخصومة القضائية ، وهي عبارة عن اجتماع القاضي والخصوم ، تتخذ فيه إجراءات الخصومة بالمواجهة الشفوية ، وتتم فيه المرافعة وإجراءات الإثبات ، وتصدر الأحكام ، فتمكين الخصم من حضور الجلسات يتيح له الدفاع عن نفسه وتوصله في النهاية إلى حكم لصالحه متى كان محقاً في دعواه ، ولكي يمارس الخصوم حقهم في الدفاع ، يقع عليهم عبء الحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

إلا أن مفهوم الحضور يختلف حسب النظام القانوني الذي تتبناه التشريعات القانونية ، فمنها من تأخذ بالمفهوم الواسع للحضور ، أي تأخذ بالحضور الفعلي والقانوني ، ومنها من تضيق من فكرة الخصوم ، ورغم اختلاف مفهوم الحضور في التشريعات المختلفة ، إلا أن قانون المرافعات الليبي والمصري لا يشترط حضور الخصوم بأنفسهم لنظر الدعوى ، إلا في حالات معينة ينص عليها القانون كاستدعاء الخصم لاستجوابه بناءً على طلب المحكمة أو طلب أحد الخصوم .

وقد أجاز القانون حضور غير الخصوم في الدعوى المدنية ، وحدد هؤلاء الأشخاص بموجب نص القانون وحدد أيضاً صلاحياتهم وسلطاتهم في الدعوى .

وإذا كانت الصورة النموذجية للعدالة هي ألا يفصل القاضي في الدعوى المعروضة عليه إلا بحضور جميع أطراف الخصومة ، حتى يلم القاضي بالدعوى إلماماً يستطيع به أن يصل إلى وجه الحق فيها ، إلا أنه قد يحدث أن يتغيب أحد الخصوم أو بعضهم في حالة تعددهم ، ولهذا يتعين على المشرع عند تنظيم الحضور والغياب ، أن يوائم بين مراكز الخصوم المتعارضة فلا يترك لأحد الخصوم أن يسير الخصومة وفق رغبته وأهوائه ، بل يأخذ في الاعتبار مراعاة حقوق باقي الخصوم من جهة ، وحسن سير العدالة من جهة أخرى ، وذلك عن طريق الموازنة بين اعتبارين **أولهما** : أنه لا يجوز الحكم على شخص دون سماع أقواله ودفاعه مما يعني رعاية الخصم الغائب ، خاصة أنه قد يكون غائباً بسبب عدم علمه

بقيام الخصومة ، أو عدم علمه بتاريخ انعقاد الجلسة ، **وثانياً** : هو عدم عرقلة سير الخصومة وتعطيل عمل القضاء والإضرار بمصالح الخصم الآخر بمجرد غياب خصمه .

وقد يحدث أن يتغيب الخصوم جميعاً عن نظر الدعوى ، وقد يكون ذلك بقصد أو بدون قصد ، تعمداً في إطالة أمد النزاع أو نتيجة إهمالهم في موالاة سير الخصومة ، وفي الحالتين فإن المحكمة لا تقف مكتوفة اليدين ، بل أن المشرع قد خولها مكنة السير في الخصومة وإصدار حكم في موضوعها ، كما خولها أيضاً وضع حد للخصومة دون الفصل فيها وذلك باعتبارها كأن لم تكن ، الذي يكون نتيجة لشطبها إذا لم تعجل الدعوى خلال أجل معين أو إذا لم يحضر الخصوم بعد التجديد من الشطب .

أولاً : أهمية البحث .

تنبع أهمية هذا البحث في كونه يتناول مسألة إجرائية جوهرية في قانون المرافعات ، وهي حضور وغياب الخصوم وما يترتب عليهما من آثار قانونية تمس سير الخصومة القضائية وصحة الإجراءات .

فالحضور يعد ضمانة أساسية لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، بينما يثير الغياب إشكالات تتعلق بضمانات الدفاع وحقوق التقاضي .

ثانياً : أهداف البحث .

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أبرزها :

1- بيان مفهوم حضور وغياب الخصوم في الخصومة المدنية

2 – توضيح الأحكام القانونية المنظمة لحضور الخصوم أمام القضاء في كل من القانون الليبي والمصري

3- تحليل الآثار القانونية المترتبة على غياب الخصوم سواء المدعي أو المدعى عليه -**3**

ثالثاً : إشكالية البحث .

ما المقصود بحضور وغياب الخصوم في الخصومة المدنية ؟

ما هي الضوابط القانونية لحضور الخصوم أمام المحكمة ؟

ما هي الآثار المترتبة على غياب المدعي او المدعى عليه ؟

رابعاً : منهجية البحث .

المنهج المقارن وذلك بعقد مقارنة بين التشريعين الليبي والمصري

خطة البحث

المبحث الأول . الأحكام العامة في الحضور

المطلب الأول . ماهية الحضور

المطلب الثاني : الحضور الشخصي

المبحث الثاني . الأحكام العامة في الغياب

المطلب الأول . ماهية الغياب

المطلب الثاني . غياب أحد طرفي الخصومة

المبحث الأول : الأحكام العامة في الحضور

تنطق دراسة هذا البحث عن أهمية الحضور في الخصومة العادلة التي تنتهي بحكم عادل ، فكان لابد أن نبين ماهية الحضور وأحكامه وهل هو حق أو واجب مفروض على الخصوم ، أثره على انعقاد الخصومة والسير فيها والحالات التي يفرض فيها على الخصم الحضور الشخصي ، ودوره الهام في تكوين عقيدة القاضي بأبعاد الدعوى المطروحة امامه .

وإن كان الحضور الشخصي هو الوجه النموذجي للعدالة ، إلا أنه ليس السبيل الوحيد لتحقيقه ، بل هناك حالات معينة حددها القانون يعتبر فيها الخصم حاضراً رغم عدم حضوره ، يكفل بها أيضاً تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حقه في الدفاع أمام القضاء .

المطلب الأول : ماهية الحضور

لبيان ماهية الحضور ، يجب أولاً معرفة المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحضور ، ثم بيان الطبيعة القانونية له ، كونه حقاً أو واجباً على الخصوم ، والحالات التي يجوز فيها الخصم الحضور ، وأهميته في نظر الدعوى وسير الخصومة القضائية .

الفرع الأول : ما المقصود بالحضور وطبيعته القانونية

أولاً : تعريف الحضور لغةً :

الحضور نقيض المتغيب ، والغيبة ، حضر يحضر حضوراً وحضارةً ، ويعدي فيقال ، حضره وتحضير يحضره ، وهو شاذ ، والمصدر كالمصدر . وكان ذلك بحضرة فلان وبحضرته ، وكلمة بحضرة فلان وبمحضر منه ، أي بمشهد منه[1] ، وقال الخليل : حضرت الصلاة ، ولغة أهل المدينة حضرت [2] .

ثانياً : تعريف الحضور اصطلاحاً :

لم ينص المشرعان الليبي والمصري على تعريف الحضور ، وإنما ترك ذلك للفقه ، والواقع أن المعنى الاصطلاحي للحضور هنا لا يقصد به التواجد المادي للجلسة ، إذ الأصل العام في الجلسات أنها علنية ومن ثم فإن حضورها بالمعنى اللغوي مفتوح أمام جميع الجمهور ، وليس حكراً على الخصوم وحدهم ، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون ، التي يجعل فيها الجلسة سرية ونجد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في ليبيا ، وقد ترجمت هذا المبدأ المادة 25 من قانون نظام القضاء الحالي رقم 2006/6 بقولها تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة الآداب أو لحرمة الأسرة ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية وهو ما كانت قد رددته من قبل المادة 130 من قانون المرافعات الليبي [3] .

(1) العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، ج 3، 11، دار صادر ، بيروت ، لبنان 1956، ص 214 .

(2) .أحمد بن فارس بن زكريا ، مجمل اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون سنة نشر ، ص 146

(3) . د . خليفة سالم الجهمي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي ، ليبيا ، 2013 ص 33 .

ويجسد حضور الخصوم أما المحكمة مبدأ المواجهة الذي يعد أحد أسس التنظيم القضائي في الدولة ، بما يتضمنه من اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم أو بإعلانهم بها وتمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها ، وبالتالي فإن حضور الخصوم أما المحكمة يعتبر حق وواجب في آن واحد ذلك أنه يكفل لهم الحق في إبداء دفاعهم من ناحية ، ويترتب على اخلالهم بواجب الحضور من ناحية أخرى تفويت الفرصة لإبداء دفاعهم بما يسوغ معه للمحكمة أن تحكم في الدعوى في غيبتهم ، والعبرة في الحضور هي الحضور القانوني الذي يتحقق إما بحضور الخصوم بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم أو يمثلهم من المحامين أو الأقارب أو الأصهار حتى الدرجة الثالثة المادة 92 مرافعات ليبي [1] .

وفي القانون المصري يمكن تعريف الحضور بأنه : مثول الخصوم أمام المحكمة في اليوم والساعة التي تحددها المحكمة لنظر دعواهم [2]

ثالثاً : الطبيعة القانونية للحضور :

إن الحضور له أهمية كبيرة في نطاق الخصومة ، والقانون يرتب عليه آثار معينة ، ويرتب في بعض الأحيان جزاءات على غياب الخصوم .

والواقع أن في ظل النظام الذي يرى بأن الخصومة هي ملك الخصوم يسيرونها كما يشاءون ، وأن إرادتهم لها اليد الطولى في الخصومة ، تكون طبيعة الحضور فيه أنها حق للخصوم ، أما في ظل النظام الذي يعطي للقاضي السلطة الكاملة في تسيير الخصومة ، فإننا سنجد أنه ينظر إلى الحضور على أنه واجب .

ويذهب جانب من الفقه إلى أنه حضور الخصوم هو رخصة لهم وعبء عليهم ، وعرف العبء الإجرائي بأنه : مركز قانوني يفرض فيه القانون على الشخص القيام بعمل معين لمصلحته الذاتية ولا يترتب على

(1) . د . خليفة سالم الجهمي ، المرجع السابق ص 300 وما بعدها .

(2) . د . أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، معدلاً بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 81 لسنة 1996 ، 1997 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 565 .

مخالفته جزاء قانوني ، وإنما تؤدي هذه المخالفة إلى فوات المصلحة التي يستهدفها العمل ، فالحضور عبء فرض على الخصم لتمكينه من الدفاع ، لذا يترتب على مخالفته فوات فرصته في الدفاع [1] .

ونجد إن التطور الذي لحق بالتشريعات الحديثة ، لم تعد الخصومة المدنية موقوفة على حماية الحقوق الخاصة للخصوم فحسب وإنما تهدف إلى حماية المصلحة العامة ، كونها أداة القضاء في تطبيق القانون ، ويترتب على ذلك أن حضور الخصوم ، واجب قانوني إجرائي يفرضه القانون على الخصم لتحقيق مصلحته الذاتية في ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ، وفي الوقت ذاته أنه مقرر لمصلحة الخصم الآخر .

رابعاً : حالات إجبار الخصم على الحضور :

بعد التكلم عن الطبيعة القانونية للحضور من كونه حق أو واجب ، فأنه يجب أن نتكلم عن بعض الحالات التي حددها القانون والتي تجعل من حضور الخصم بشخصه أمر ضروري لا مفر منه ، وذلك لغرض الكشف عن حقيقة النزاع ، بحيث يجب أن يحضر الخصم بنفسه ولا يجوز حضور شخص أخر ، وهذه الحالات هي :

1- الاستجواب :

يعتبر الاستجواب طريقة من طرق تحقيق الدعوى ، يعمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطتها إلى سؤال الطرف الآخر عن وقائع معينة ، ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها ، لأثبات مزاعمة أو دفاعه ، او تلجأ إليه المحكمة كي تصل إلى تلمس حقيقة الواقعة محل النزاع [2] .

فقد يكون الاستجواب بأمر من المحكمة التي تنظر الدعوى أمامها ، من تلقاء نفسها أو بمبادرة من الخصوم ، فإن لم يكن الخصم المطلوب استجوابه حاضراً ، أمرت المحكمة بحضوره لاستجوابه في جلسة

(1) د . وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، 1978 ، ص 8 .

(2) د . عبد الوهاب العشماوي ، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 167.

تحددها المادة 106 إثبات مصري [1] ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار ، وإذا لا يجوز أن يوكل عنه غيره في الاستجواب [2] ، فإذا تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور ، لعذر تقتنع به المحكمة كسفر أو مرض ، ترجي المحكمة الاستجواب إلى جلسة أخرى [3] .

أما إذا تخلف الخصم المطلوب استجوبه عن الحضور ، رغم إعلانه قانوناً بجلسة الاستجواب ، بغير عذر مقبول أو مبرر قانوني ، جاز للمحكمة في هذه الحالة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن ، في الأحوال التي يجوز فيها ذلك المادة 113 من قانون الإثبات المصري .

2 – اليمين :

تعتمد القوانين الوضعية – قوانين الإثبات – بصورة خاصة على اليمين الحاسمة ، كأحد طرق الإثبات[4] ، فاليمين : هو إعلان يؤكد الخصم به حقيقة واقعة معينة ، متخذاً من الله شاهداً على صدق تأكيده ، وذلك للقدسية الدينية لليمين وما يحل على الحالف من غضب الله ، كذلك كونه جريمة جنائية تنزل على الحالف القوة التي تخيف الذي لا يخاف خالقه [5] .

والذي يهمنا هنا هو اليمين الحاسمة [6] ، كونه يجبر الخصم على الحضور ، فالقانون يجيز لكل من الخصمين في الدعوى ، أنه يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر المادة 114 من قانون الإثبات المصري وفي والقانون الليبي اليمين الحاسمة هي التي يوجهها الخصم لخصمه عندما يعوزه الدليل لإثبات حقه وبحلفها ينحسم النزاع نهائياً ، فمن من حق أي

(1) د . فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني ، ج ، 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017، ص 224 ، د . عبدالوهاب العشماوي ، إجراءات الإثبات ، مرجع سابق ، ص 170 .

(2) د . وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، قانون المرافعات ط 4 ، دار النهضة العربية القاهرة 2004 ، ص 315 .

(3) د . سحر عبدالستار إمام ، دور القاضي في الإثبات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007 ، ص 464 .

(4) د. إبراهيم أمين النفياوي مسؤولية الخصم عن الإجراءات ، دراسة مقارنة في قانون المرافعات ، ط1 ، بدون دار نشر ، 1991 ، ص 574 .

(5) د . فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 282

(6) وتختلف اليمين الحاسمة عن اليمين المتممة فاليمين الحاسمة هي : يمين يوجهها الخصم إلى خصمه ، يحتكم بها إلى ضميره لحسم النزاع ، وهي يمين تعفي من الإثبات ، أما اليمين المتممة فهي : يمين يوجها القاضي إلى أي من الخصمين ، ليكتمل بها الأدلة التي قدمها هذا الخصم ، وهي طريق تكميلي للإثبات ولا تعفي منه . د . عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 2 ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 675 .

خصم يدعي بوجود حق لا دليل له عليه ، أن يحتكم إلى ديانة وضمير خصمه بتوجيه اليمين الحاسمة إليه [1] ، وهذا النوع من اليمين يتطلب بداهة شروط معينة ليرتب أثره الحاسم على النزاع . يجب أن يوجهها الخصم إلى خصمه في ساحة القضاء ويجب أن تتوافر في الخصم الأهلية اللازمة لحلف اليمين وهي أهلية التصرف في الحق الذي يوجه اليمين بشأنه ويجب أيضاً أن يكون موضوع اليمين الحاسمة منصباً على واقعة خاصة بشخص الخصم الذي توجه إليه اليمين .

3 – إجراءات تحقيق الخطوط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع :

إذا ثار الشك حول صحة الدليل المستمد من الأوراق والمحررات العرفية ، استوجب ذلك الالتجاء إلى إجراءات تحقيق الخطوط ، من أجل الكشف عن حقيقة المحرر ، سواء كانت ذلك في مرحلة الخصومة القضائية ، أو المرحلة السابقة عليها ، فأنه يتعين على من يتمسك بهذه الأوراق إثبات صدورها ممن نسب إليه [2] ، وتحقيق الخطوط هو : مجموعة الإجراءات التي وضعها القانون ، لإثبات المحررات العرفية التي يحصل إنكارها ، لتكون حجة للتمسك بها قبل ذلك المنكر المادة 45 من قانون الإثبات المصري .

الفرع الثاني : أهمية الحضور

يعد حق الدفاع من أهم سمات القانون الإجرائي ، مثلما تعد قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أهم سمات القانون المدني ، وقاعدة الشرعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أهم مميزات القانون الجنائي ، فحق الدفاع حق مقدس لأن غايته هي تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم أمام القاضي ، وحيث تتخلف هذه المساواة تختل فكرة العدالة ذاتها ، ومن أهم هذه التطبيقات حق الدفاع احترام مبدأ المواجهة[3] ، هذا المبدأ يتطلب أن تتخذ جميع الإجراءات في مواجهة الخصوم بحيث يعلمون بها سواء عن طريق

(1) د . محمد علي البدوي الأزهري ، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام مكتبة الوحدة للنشر ، طرابلس ، 2024 ، ص 281 .
(2) د . إبراهيم أمين النفياوي ، مسؤولية الخصم العارض عن الإجراءات ، مرجع سابق ، ص 574 .
(3) د . أحمد هندي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2024 ، ص 507 ،

إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها [1] ، فمبدأ المواجهة هو حجر الزاوية في الإجراءات وهو الضمانة الأساسية لكل عنصر يمكن أن يوصف بالعدل ، فإذا غابت المواجهة غابت العدالة [2] .

ويجب احتراماً لمبدأ المواجهة ، ومراعاة لحق الدفاع ، تمكين الخصم من الحضور لإبداء دفاعه وسماع وجهة نظره ، فالعدالة تقضي بعدم جواز الحكم على إنسان من غير سماع أقواله [3] فقد يكون مع الخصم الغائب حجة تبطل دعوى الحاضر فيكون في القضاء عليه ظلم له [4] كما أن حضور الخصم يصحح الإعلان الباطل إذا تحققت الغاية منه ، وأثره في إسقاط الحكم الصادر في غيبة الخصم ، وسأتناول في هذا الفرع على أهمية الحضور على النحو التالي :

أولاً : أهمية الحضور في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم :

إن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا تنفك عنه أبداً ، فقد كفلته سائر القوانين والدساتير ، فحرية الدفاع من أهم سمات الحريات العامة وأخطرها ، فهي من الحقوق الجوهرية التي لا يتصور قيام العدالة من دونه ، ذلك أن غاية هذا الحق تتمثل بتحقيق المساواة بين الخصوم ، تلك المساواة التي يترتب عليها المساس بها اختلال فكرة العدالة [5] ، ومن أهم تطبيقات حق الدفاع احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم [6] فالمواجهة تعني وجوب أن تتخذ الإجراءات في مواجهة الخصوم .

وإعمال هذا المبدأ يكلل تحقيق مبادئ هامة في الخصومة ، أهمها أن القاضي لا يحكم قبل سماع الخصم الآخر ، فالعدالة تقتضي بعدم جواز الحكم على شخص من غير سماع أقواله

(1) د . عاشور مبروك ، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني الحضور والغياب ، 1988 ، ص 7 .
(2) د . عزمي عبدالفتاح ، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 21 وما بعدها .
(3) د . أحمد هندي ، الوسيط في قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 507 .
(4) د . عاشور مبروك ، مرجع سابق ، ص 28 .
(5) د . وجدي راغب فهمي ، دراسات في مركز الخصوم أمام القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 113
(6) د . أحمد أبو الوفا ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ن الإسكندرية ن 1986 ، ص 60 .

[1] ، إذن فتحقيق تلك المبادئ الجوهرية يتوقف على حضور، فالحضور هو أحد أهم تطبيقات مبدأ المواجهة بين الخصوم ، وتمكين القاضي من إعمال قاعدة (لا تحكم قبل سماع الطرف الآخر) يستوجب منه نظر الدعوى بحضور جميع أطرافها .

وهناك استثناءات على مبدأ المواجهة بين الخصوم :

على الرغم من أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم ، واعتباره من أهم تطبيقات حق الدفاع ، فإنه يستبعد في بعض الحالات لاعتبارات أولى وأجدر بالرعاية منه ، فالضرورة قد تقضي في بعض الأحوال اتخاذ بعض الإجراءات دون مواجهته ، أي صدور العمل القضائي في غياب الخصم ، سواءً كان هذا الغياب بإرادته ، كما في حالات الأحكام الغيابية أو الأوامر على العرائض ، والتي تتعلق بعنصر المفاجأة الذي يعد خير وسيلة لحماية حقوق من يلجأ إلى استخدامه ، والأمر على العريضة عبارة عن : قرار يصدر من قاضي بناءً على عريضة ، يقدمها الطالب دون مواجهة بينه وبين الطرف الآخر .

وفي القانون الليبي تعرف الأوامر على العرائض : هي قرارات تصدر عن قاضي الأمور الوقتية على الطلبات التي يتقدم بها أصحاب الشأن في شكل عرائض دون مواجهة بين الخصوم بغية الحصول على أذن بعمل أو إجراء قانوني معين [2] .

ثانياً : أهمية الحضور في انعقاد الخصومة :

إن شرط انعقاد الخصومة كما نظمها قانون المرافعات هو الرابط بين طرفيها المتخاصمين في ساحة القضاء بالمثول فيها حقيقة أو حكماً ، ولا تتم هذه المواجهة بين المدعي والمدعى عليه ، إلا بإعلان المدعى عليه للحضور أمام القاضي في التاريخ المحدد لنظر الدعوى لكي يفصل في خصومة معقودة بين يديه .

[1] د . أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 64 .

[2] د . فضل آدم المسيري ، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية ن المركز القوي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص 230 .

فإذا حدث ولم يعلن المدعى عليه إطلاقاً ، أو أعلن بإعلان معيب لم يصححه الحضور ، طبقاً لنص المادة 114 من قانون المرافعات المصري ، أو أعلن إعلاناً باطلاً إلى جلسة وتبينت المحكمة بطلان الإعلان فأمرت المدعي بإعادة إعلان المدعى عليه ولم يفعل ، ومع ذلك حضر المدعى عليه ، فهل يمكن أن يغني هذا الحضور عن الإعلان ، فتستمر المحكمة في نظر الدعوى دون حاجة إلى إعلانه ؟ أختلف أحكام النقض المصري في هذا الشأن قبل عام 1992 ولكن بعد صدور القانون رقم 23 لسنة 1992 والذي أضاف إلى المادة 68 فقرة مؤداها : (لا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ، ما لم يحضر) يفهم من هذا النص أن مجرد الحضور أمام القاضي مرادف للإعلان أي يغني عنه ، على ان هذا التفسير يخالف المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإجرائي المصري [1] ، ومنها المادة 20 و 14 من قانون المرافعات المصري ، ولهذا فإنه يجب تفسير النص الجديد في غير معزل عن تلك النصوص ، وفي ضوء ما استقر عليه قضاء النقض قبله ممثلاً في حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية [2] آخذاً في الاعتبار احترام تلك المبادئ الجديدة ، فبمجرد حضور المدعى عليه أو وكيله بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، لا يغني عن إعلانه .

وبناءً عليه فإن مجرد حضور المدعى عليه لا يكفي لانعقاد الخصومة ، بل لابد من اقترانه بإرادة التنازل الصريح أو الضمني عن حقه في الإعلان ، وكذلك إذا تمسك المدعى عليه في الجلسة بحقه في الإعلان على أثر حضوره بغير إعلان أو بناءً على إعلان باطل ، فليس للمحكمة أن تجبره على استلام صورة الإعلان [3] .

ثالثاً : أهمية الحضور في تصحيح الإعلان الباطل :

من الأمور المسلم بها ، أن التشريعات عندما تضع أي إجراء من الإجراءات القضائية ، إنما تتوخى من ذلك غاية منشودة وهدفاً تسعى إلى تحقيقه ، وإلا انتفت الغاية من تشريعه ، والتبليغات القضائية (

(1) د . أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 ، ص 516 .
(2) د . فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 50 .
(3) د . طلعت دويدار ، الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص 66 وما بعدها .

الإعلان القضائي) شأنها في ذلك ، شأن أي إجراء قضائي يهدف إلى تحقيق غاية معينة ، وتتمثل هذه الغاية في إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى المدنية ، وقد حدد القانون شكلاً معيناً لهذا الإعلان يترتب على الإخلال به إلى بطلانه ، وقد عالجت المادة 114 مرافعات مصري حضور المدعى عليه على ضوء إعلان باطل ، حيث نصت على أن (بطلان صحف الدعاوى وإعلانها ، وبطلان أوراق التكليف بالحضور ، الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة ، يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه) .

وهذا ايضاً ما نص عليه قانون المرافعات الليبي في المادة 22 مرافعات والتي تقضي بزوال البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام [1] .

رابعاً : أهمية الحضور في إسقاط الحكم الصادر في غيبة الخصم :

تنص المادة 86 من قانون المرافعات المصري على أنه : (إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة ، اعتبر كل حكم صدر عليه كأن لم يكن) وتكفل هذه القاعدة احترام حق الخصم في الحضور ، طالما حضر قبل أن تنقضي الجلسة ، وهذا يجعل الخصم الذي حضر متأخراً بعد صدور الحكم عليه وقبل انتهاء الجلسة الحق في إثبات حضوره في الجلسة [2] .

المطلب الثاني : الحضور الشخصي

قد يحضر الشخص بنفسه فعلياً أمام القضاء ، وقد يعتبره القانون حاضراً على الرغم من عدم حضوره فعلياً امام القضاء ، وعلى ذلك سوف أقوم بعرض هذا المطلب في الحضور الفعلي والحضور القانوني على النحو التالي :

[1] د . خليفة الجهمي ، مرجع سابق ، ص 292 .

[2] د . وجدي راغب ، دراسات في مراكز الخصم ، مرجع سابق ، ص 163 .

الفرع الأول : الحضور الفعلي

يعترف القانون للخصم بالحق في الحضور بنفسه أمام المحكمة الحق في الحضور الشخصي في الجلسات المخصصة لنظر الدعوى ، سواءً في جلسات المرافعة أو إجراءات الإثبات ، فالقاعدة في قانون المرافعات المدنية هي حق الخصم شخصياً في الدفاع عن نفسه أمام القضاء ، وبذلك تنص المادة 72 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري [1] وتقبلها المادة 92 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ، فإذا تم إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً فالأصل أن يحضر كل من الخصمين لإبداء أوجه دفاعه[2]

وحضور الخصوم أمام المحكمة في الجلسة واقعة إجرائية هامة ، يعتد بها القانون من نواحي متعددة ، ويتجلى اهتمام القانون بهذه الواقعة في أن أول إجراء يتخذ بالجلسة في القضية هو إثبات حضور الخصوم[3]

فالخصومة لا تسير نحو غايتها النهائية بقوة الدفع الذاتي ، وإنما بمهمة الخصوم ، وأولى مظاهر هذه المهمة الإجرائية هي حضور الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة في اليوم المعين لنظر الدعوى ، وذلك لإبداء دفوعهم وأوجه دفاعهم ، وبدون ذلك لن تتكون قناعة القاضي تجاه الدعوى [4] .

فحضور الخصم أبلغ في إقناع هيئة المحكمة بأقواله وطلباته ، كما أن صاحب الحق أقدر من غيره في التدليل على حقه ، بل ومن التأثير في نفس الوقت على عدالة المحكمة ، التي قد تتجاوب معه وتصل إلى الحقيقة في أقرب وقت ممكن ، وأيضاً فإن اجتماع الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة ، يضمن تنوير المحكمة إلى نقاط هامة في القضية ، خاصةً فيما يتعلق بإجراءات الإثبات [5] .

وقد كان لحضور الخصم الشخصي ، أو الفعلي ، أهمية بالغة في الشرائع القديمة ، ففي القانون الروماني على سبيل المثال لم تكن الخصومة تنعقد إلا بحضور الطرفين ، ويرجع السبب في ذلك إلى ما تركته

(1) د . وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم ، مرجع سابق ، ص 158 .
(2) د . إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج 2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ، ص 39 .
(3) د . وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص 158 .
(4) د . طلعت دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 441 .
(5) دد . احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 397 .

القوانين البدائية من أثر في هذا القانون ، إذ كانت الخصومة تعتبر بمثابة مبارزة لا يمكن أن تنعقد إلا بالحضور الشخصي ، أو الحضور الفعلي ، أو الحضور المادي للخصم ، حتى يتمكن القاضي من التدخل كحكم بين المتنازعين ، وكان يفرق في هذا بين عدم حضور المدعى عليه قبل انعقاد الخصومة ، وعدم حضوره بعد انعقادها ، فكان يعد الغياب في الفرض الثاني بمثابة إقراره بالحق المدعى به ، أو اعترافاً بالفعل المنسوب إليه ، ومن ثم يحق إحضاره بالقوة ، كي يتمكن من المطالبة بحقه ، أو أن يقر بحق المدعي دون أن يبدي أي طلب جديداً .

كما ويلاحظ أن الحضور الشخصي كان يمثل في القانون الفرنسي القديم مبدأ لا استثناء عليه ، حيث كانت القاعدة أنه لا يجوز لشخص أن يتقاضى عن طريق وكيل ، بمعنى أنه لا يجوز لشخص أن ينيب عنه من يمثله امام القضاء ، وإنما يجب عليه الحضور بنفسه ، وفي بداية التخفيف من عمومية هذه القاعدة ، كان يسمح لبعض الأشخاص أن ينيبوا عنهم من أشخاص أمام القضاء ولكن بموجب إذن خاص بذلك فحضور الخصم بنفسه هو الطريقة الطبيعية لإبداء أقواله وطلباته أمام القضاء ، ذلك أن الحق في الحضور الشخصي في الجلسات المحددة لنظر الدعوى أمام القضاء المدني ، هو حق أصيل للخصم ولا يجوز حرمانه منه [1] إلا في الحالات التي يقررها القانون [2] ، ويعد الحق في الحضور حقاً من حقوق الدفاع ، ويعين الخصم على ممارسة حقوق الدفاع الأخرى ، كالحق في الدفع والحق في العلم بالإجراءات ، ويترتب على هذا (أن الإخلال بحق الخصم في الحضور ، يعد الإخلال بحق الخصم في الحضور) ، يعد إخلالاً بحقوقه في الدفاع ، مما يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر بناءً عليه .

إن الحضور أمام القضاء المدني ، وإن كان واجباً على الخصوم ، إلا أنهم لا يجبرون عليه ، ما لم تأمر المحكمة بحضور الخصم لاستجوابه ، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه [3] .

(1) د . محمود السيد التحيوي ، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 228 .

(2) د . فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 698 وما بعدها .

(3) د . وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم ، مرجع سابق ، ص 158 .

ويثير الحضور الشخصي مسألة هامة ، هي مدى تطبيق القاعدة أمام محاكم الطعن ، ففيما يتعلق بمحكمة الاستئناف [1] ، فإنه في اليوم المعين لنظر الاستئناف يجب على الخصوم الحضور بأنفسهم ، أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين ، وليس للمتقاضين أمام محاكم الاستئناف ، أن ينيبوا عنهم إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم ، سواءً كان ذلك عن أنفسهم بالوكالة عن الغير .

وبالنسبة لحضور الخصوم أمام محاكم الاستئناف في القانون الليبي ، فإن المشرع الليبي رسم طريقين لصاحب الشأن الاختيار بينهما وهما :أما رفعه بطريق التكليف بالحضور(أي بموجب صحيفة معلنة) ، وإما رفعه بطريق التقرير الشفوي لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم [2] .

أما الحضور أمام محكمة النقض ، فإن قانون المرافعات المصري ، يمنع الخصم أن يحضر أو يترافع بنفسه أمام محكمة النقض ، نظراً لما تثيره الدعوى في مثل هذه الحالات ، من مشاكل قانونية دقيقة تقتضي فيمن يتصدى لها أن يكون على جانب كبير من الخبرة والمران ، فالوكالة بالخصومة في مثل هذه الحالات واجبة على الخصوم ، فلا يكفي حضورهم بأنفسهم ، كما أنها مقصورة على المحامين المقبولين أمام هذه المحاكم دون غيرهم ، أي يلزم أن يقوم به محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض المادة 266 من قانون المرافعات المصري ، حيث تنص على أنه : لا يجوز للخصم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم ، إن هذا الاستثناء تبرره الوظيفة القضائية البحتة لمحكمة النقض .

وإن عدم حضور المحامي أمام محكمة النقض ، يترتب عليه اعتبار الخصم غائباً وإن حضر بنفسه ، وذلك لتفادي تقديم الطعون بغير أساس سليم ، وتفادي تعطيل وقت المحكمة [3] .

فالوكالة بالخصومة في مثل هذه الحالة واجبة على الخصوم ، فلا يكفي حضورهم بأنفسهم ، بل إنها تكون مقصورة على المحامين المقبولين أمام هذه المحاكم [4] .

(1) د . أحمد هندي ، مبدأ التقاضي على درجتين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 35 .
(2) د . خليفة الجهمي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية مرجع سابق ، ص 399 .
(3) د . أحمد هندي ، الوكالة بالخصومة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 61 .
(4) د . أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق ، ص 164 .

أما الحضور أمام المحكمة العليا أن يقدم تقرير بالطعن ويكتب هذا التقرير في قلم كتاب المحكمة العليا ويوقعه محامي موكل عن الطالب ومقبول للترافع أمام المحكمة العليا هذا ما نصت عليه المادة 342 من قانون المرافعات الليبي ، ويجب ان يشتمل التقرير على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وكذلك بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليه الطعن وطلبات الطاعن [1] .

الفرع الثاني : الحضور القانوني

يختلف مفهوم الحضور القانوني عن مفهوم الحضور الشخصي والحضور التمثيلي ، فيقصد بالحضور القانوني : اعتبار الخصم حاضراً قانونياً على الرغم من غيابه فعلياً ، فقد وضع المشرع قواعد يعد الخصم بمقتضاه حاضراً في الخصومة القضائية ، ويكون الحكم الصادر فيها حضورياً في حقه ولو لم يحضر بالفعل [2] .

ولأن الحضور هو أحد تطبيقات مبدأ المواجهة بين الخصوم ، وتمكين القاضي من إعمال قاعدة (لا تحكم قبل سماع الطرف الآخر) ، فإنه يستوجب منه نظر الدعوى بحضور جميع أطرافها [3] ، غير أنه قد يحدث أن يتغيب الخصم لسبب أو لآخر ، الأمر الذي جعل المشرع أمام ضرورة إقامة التوازن بين اعتبارين هامين ، أولهما : رعاية حق الدفاع الذي يقتضي عدم الحكم على شخص دون سماع دفاعه ، أي رعاية مصلحة هذا الخصم الغائب الذي يجهل بقيام الخصومة ، وثانيها : ضرورة سرعة الفصل في الدعوى ، استقراراً للمراكز القانونية للخصوم ، وعدم عرقلة سير الوظيفة القضائية ، والإضرار بمصلحة الخصم الحاضر لمجرد غياب منافسه [4] .

لذلك فقد عمد المشرع المصري إلى الحديث في تحقيق التوازن بين هذين الاعتبارين ، إلى الأخذ بفكرة الحضور القانوني ، بحيث يمكن أن تعتبر الخصومة حضورية بالنسبة للخصم ، ولو لم يحضر فعلياً ،

(1) د . فضل آدم المسيري ، المرجع السابق ، ص 379 .
(2) د . عاشور مبروك ، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، 1988 ، ص 48 .
(3) د . إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 49 .
(4) د . أحمد السيد صاوي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 592 .

ولجأ في ذلك إلى وضع قواعد تضمن شرعية هذه الفكرة وعدالتها ، وتكفل هذه الموازنة الضرورية بين هذين الاعتبارين ، والحالات التي اعتبرها المشرع المصري الخصم حاضراً قانوناً رغم غيابه فعلياً ، أقامه على أساس علمه بالخصومة ومواجهته بالإجراء المتخذ ضده فيها ، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن مصالحه [1] . فالمشرع المصري اعتد بالحضور القانوني ، كما أخذ بالعلم القانوني بالنسبة لاتصال الخصومة بأشخاصها ، ويفرق في هذا الصدد بين المدعي والمدعى عليه :

أ – في حالة غياب المدعي :

يعتبر المدعي حاضراً قانوناً بصفة دائمة في الدعوى ، ولو لم يحضر أي جلسة من جلسات المرافعة (ما لم تنقطع جلسات المرافعة لأحد أسباب الانقطاع) [2] ذلك لأن الخصومة تبدأ بصحيفة من المدعي يبين فيها طلباته وأسانيده ، فهو بذلك يعلم يقيناً بقيامها وبالجلسة المحددة لنظرها ، سواء تم ذلك من قبله أم بواسطة من يمثله ، لذا فتخلفه عن الحضور من الناحية الفعلية أو الواقعية ، لا يحول دون حضوره من الناحية القانونية [3] .

وهذا ما تقرره صراحة الفقرة الثانية من المادة 82 من قانون المرافعات المصري ، والتي تنص بأن المحكمة تحكم في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضور المدعى عليه ، كما تتقضي به الفقرة الأولى من نفس المادة بأنه : إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى ، وإذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها .

وفي القانون الليبي عالج المشرع غياب الخصوم في (المادتين 102 و 103 من قانون المرافعات الليبي)

(1) د . عاشور مبروك ، الوسيط في النظام القانوني ، دار الفكر القانوني ، المنصورة ، 2011 ، ص 422 .
(2) د . أحمد هندي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 397 .
(3) د . إبراهيم نجيب سعد ، مرجع سابق ، ص 49 .

الأمر الأول : في حالة غياب المدعي في الجلسة الأولى :

إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى ، فإن للمدعى عليه الخيار بين أن يطلب الاستمرار في الدعوى بالرغم من عدم حضور المدعي أو أن يطلب من المحكمة شطب الدعوى من جدول القضايا ، وبالتالي إذا طلب المدعى عليه الاستمرار في نظر الدعوى ، وتقدم بطلبات مقابلة أو دفوع موضوعية تؤدي إلى رفض الدعوى ، فإن المحكمة تقرر اعتبار المدعي متغيباً وتستمر في نظر الدعوى [1] .

الأمر الثاني : في حالة غياب المدعي في الجلسات التالية :

إذا حضر المدعي الجلسة الأولى ثم تغيب في الجلسات التالية قبل تعديل المادة 102 مرافعات بالقانون رقم 25 لسنة 2001 وكان يجوز للمحكمة شطب الدعوى إذا تغيب المدعي في الجلسة الأولى ، وبالتالي إذا حضر المدعي الجلسة الأولى ثم تغيب في الجلسات التالية لا تستطيع المحكمة أن تشطب الدعوى ، ولكن بعد التعديل أعطى المشرع الليبي المحكمة سلطة شطب الدعوى إذا حضر المدعي الجلسة الأولى ثم تغيب في الجلسات التالية لنظر الدعوى عند توافر الشرطين التاليين : -

1 – أن يستمر الغياب لجلستين متتاليتين

2 – ألا يطلب المدعى عليه الاستمرار في الدعوى [2]

ب – في حالة غياب المدعى عليه

تعتبر الخصومة حضورية في حق المدعى عليه ، وذلك إذا ما تحقق علمه اليقيني بقيام الخصومة القضائية وذلك في الحالات الآتية :

[1] د . أحمد أبوزقية ، قانون المرافعات ، الجزء الأول ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 194 .
[2] د . فضل آدم المسيري ، مرجع سابق ، ص 293 .

1 – إذا حضر المدعى عليه بشخصه أو من يمثله ، أية جلسة من جلسات نظر الدعوى ، فبهذا الحضور تكون الخصومة حضورية في حقه ، ولو تتخلف عن حضور باقي الجلسات مع مراعاة أنه لا يعتد بهذا الحضور إلا في درجة التقاضي التي حضر فيها [1] .

2 – إذا كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه ، وذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة 84 مرافعات مصري ، والتي تنص بأنه (إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى ، وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى) إذ يفترض في هذه الحالة علمه بالخصومة وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فإن لم يحضر على الرغم من ذلك ، فإنه يعتبر مهملاً في حماية حقه ، ولا يلمون إلا نفسه عن الضرر الذي يترتب عليه ، وتعتبر الخصومة حضورية بحقه [2] ، على اعتبار أن المدعى عليه حاضر من الناحية القانونية ، رغم غيابه من الناحية الفعلية ، لا يعني إهدار حقه في المواجهة لصالح خصمه ، بل يقتصر نطاق حضوره القانوني على ما وصل إلى علمه من بيانات ، لذا لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة ، أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى [3] .

3 – إذا لم يبلغ المدعى عليه لشخصه وتم إعلانه إعلاناً صحيحاً ، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 84 مرافعات مصري ، والتي تنص على الآتي (فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة ، تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية ، يعلن بها الخصم الغائب ، ويعتبر الحكم في الدعوى الحالتين حضورياً) ، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة في الدعوى ، وتعد الخصومة حضورية بالنسبة للمدعى عليه ، لافتراض علمه بالخصومة لإعلانه مرتين إعلاناً صحيحاً ، فإذا لم يحضر رغم ذلك فإنه يعتبر مهملاً في حماية حقه ولا يلمون إلا نفسه عن الضرر الذي قد يترتب عن غيابه [4] .

[1] د . أحمد السيد صاوي ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 512 .
[2] د . فتحي والي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ص 395 .
[3] د . وجدي راغب ، مبادئ ، مرجع سابق ، ص 532 .
[4] د . علي بركات ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص 776 وما بعدها .

4 – يعتبر المدعى عليه حاضراً إذا أودع مذكرة بدفاعه قلم كتاب المحكمة ، وفق ما تتقضي به الفقرة الأولى من المادة 83 مرافعات مصري بأنه (إذا أودع المدعى عليه مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تتخلف بعد ذلك) ، إذ يقوم بإيداع المذكرة مقام الحضور وفق النص المذكور ، وذلك أنهما يشتركان في تحقيق غاية واحدة ، هي إبداء الدفاع إما شفوياً بالجلسة أو كتابة بالمذكرة المودعة ، ولا يعد الفصل بالدعوى في هذه الحالة إخلالاً بحقه في الدفاع .

أما بالنسبة للمشرع الليبي ، فإنه لم يأخذ بفكرة الحضور القانوني للخصوم سواء للمدعي أو المدعى عليه وذلك ما نصت عليه المادتين 102 و 103 مرافعات ليبي ، وهي في حالة تغيب المدعي والمدعى عليه عن الجلسة الأولى هنا تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شطب الدعوى [1]

المبحث الثاني : الأحكام العامة في الغياب

إن دراسة الغياب وأثره في نظر الدعوى المطروحة أمام القضاء كان لابد من أن نبحث في الأحكام العامة في الغياب حيث نبين في هذا المبحث ماهية الغياب وأحكامه ومفهومه ، وأثر ذلك على سير الخصومة القضائية ، والحكم الصادر فيها ، ونجد أن المشرعان الليبي والمصري لم يهدرا حق الخصم الغائب عن المثول أمام القضاء من كافة الضمانات لهم .

المطلب الأول : ماهية الغياب

لمعرفة ماهية الغياب ، يجب أن نطرق إلى مفهوم الغياب في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والليبي ، وبيان ضمانات الخصم الغائب وسأقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين

الفرع الأول : معنى الغياب . الأصل في الغياب [2] ، وهو تخلف الخصم أو ممثله عن الحضور أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى جلسات المرافعة ، على أن الغياب في القانون قد لا يكون مرادفاً لهذا

[1] د . خليفة الجهمي ، مرجع سابق ، ص 301 .

[2] الغياب لغة : (غ ي ب) (صيغة فعال للمبالغة) : يعني غيب وغاب وغائبون ، فعل غاب ، وهو غير الحاضر ، أنظر أبو الفضل جمال ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص 41 .

الغياب الفعلي ، وذلك اختلاف التشريعات القانونية في تحديدها لمفهوم الغياب [1] ، وتنظيمها لأحكامه ، حيث أن هناك تشريعات تأخذ بالمفهوم الواسع للغياب وتنظم أحكام الغياب على ضوء ذلك ، وفي كلتا الحالتين يمكن ذلك على طريق الطعن في الأحكام الصادرة ، على ضوء المفهوم الذي تسير عليه ذلك التشريعات .

ويقصد بالمفهوم الواسع للغياب : تخلف الخصم عن الحضور ، بنفسه أو بواسطة من يمثله في أية جلسة من جلسات المرافعة ، رغم تبليغه بالحضور ، أما المفهوم الضيق للغياب يقصد منه : افتراض جهل الخصم بالخصومة ، أي بقيام الدعوى ، وذلك إذا لم يحضر بنفسه أو عن طريق من يمثله أمام المحكمة في الجلسة المحددة ، رغم تبليغه بشخصه أو تبليغه مرتين تبليغاً صحيحاً ، وعدم تقديمه مذكرة شارحة للدفاع عنه .

وسوف أتطرق لمفهوم الغياب في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتحديد أيضاً مفهوم الغياب في قانون المرافعات الليبي وذلك على النحو التالي :

أولاً : مفهوم الغياب في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

القاعدة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الحالي رقم 13 لسنة 1968 ، إن الخصومة تعد غيابية بالنسبة للخصم الذي أصبح افتراض جهله بقيامها [2] ، وعلى ذلك يعد الخصم غائباً إذا لم يحضر هو أو ممثله جلسات نظر الدعوى أوو لم يقدم مذكرة شارحة بدفاعه [3] .

فالغياب في القانون قد لا يكون مرادفاً للغياب الفعلي [4] ، ويرى بعض الفقهاء أن المقصود بالغياب في قانون المرافعات ليس هو عدم حضور الخصم أو ممثله جلسات نظر الدعوى ، فقد يكون ذلك راجعاً إلى

(1) د . إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 51 .
(2) د . رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، ط 4 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1986 ، ص 574 .
(3) د . أحمد السيد صاوي ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 508 .
(4) د . فتحي والي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ص 297 .

إهمال الخصم أو سوء نيته ، وإنما المقصود هو جهل الخصم بقيام الدعوى أصلاً ، ففي هذه الحالة يعامل معاملة الغائب [1] .

والمقصود بالخصم الغائب هو الخصم الغائب حقيقةً وفعلاً ، أما بالنسبة لوصف الخصومة أو لوصف الحكم ، فللغياب معنى أضيق من ذلك ، ومن ثم فالخصم الغائب لوصف الخصومة او الحكم هو : الخصم الذي لم يقدم مذكرة بدفاعه ولم يشهد أية جلسة من جلسات الخصومة ، ولم تؤجل لإعلانه أو لإعادة هذا الإعلان .

فقد يتخلف الخصم عن حضور إحدى جلسات المرافعة ، بل وحتى جميع الجلسات وتعتبر مع ذلك بمثابة حضورية في حقه .

والحكم الحضوري حقيقةً هو : الذي يصدر على شخص حضر ولو جلسة واحدة من جلسات الدعوى ، أما الحكم الحضوري حكماً فهو : الحكم الصادر على شخص لم يحضر أي جلسة ، ولكن أجلت لإعلانه أو لإعادة إعلانه أو قدم مذكرة بدفاعه [2] .

ولكي تؤدي الوظيفة القضائية على أحسن وجه ، وأن تراعي مصلحة الخصم حتى لا يتخذ الغياب وسيلة لعرقلة سير الخصومة ، فإن المشرع أخذ بالحضور القانوني كما فعلل بالنسبة للعلم القانوني لانعقاد الخصومة ووضع قواعد يعتبر الخصم بمقتضاها حاضراً في الخصومة ، وإن لم يحضر بالفعل في الجلسة ، فلم يعد الحضور في القانون مرادفاً دائماً للحضور الفعلي .

وهكذا نظم قانون المرافعات المصري الغيبة ، على نحو يجعل الخصومة دائماً حضورية في حق الخصم ، فالمدعي يعد دائماً حاضراً في الدعوى ، والمدعى عليه إما أن يحضر أو يعلن لشخصه أو يعاد إعلانه إعلاناً صحيحاً أو يقدم مذكرة بدفاعه .

[1] د . علي بركات ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ن مرجع سابق ، ص 771 .
[2] د أحمد هندي ، قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 397 .

ثانياً : مفهوم الغياب في قانون المرافعات الليبي وأثر غياب الخصوم .

قررت المادة 103 من قانون المرافعات الليبي ، أنه إذا تغيب المدعى عليه في الجلسة الأولى يجب على المحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها اعتباره متغيباً بشرط أن تتحقق من صحة إعلانه ، فإذا وجدت أنه قد أعلن بشكل صحيح فلها أن تثبت أنه متغيب وتستمر في نظر الدعوى ، أما إذا وجدت أنه غير معلن حددت للمدعي ميعاداً حتمياً لإعادة إعلانه لجلسة جديدة .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا صدر الحكم في حضور الخصوم يسمى الحكم حضورياً ، أما إذا صدر الحكم في غياب أحد الخصوم يسمى الحكم غيابياً ، وتكمن أهمية التمييز بين الأحكام الحضورية والغيابية في أن المشرع حدد ميعاد للطعن في الأحكام الغيابية في المادة 303 مرافعات ليبي بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم ، خلاف القاعدة العامة بالنسبة للطعن في الأحكام الحضورية التي تقضي بجواز الطعن في الحكم خلال ثلاثين من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه [1] .

وفي حالة غياب المدعي والمدعى عليه ، نجد إن المشرع الليبي لم يعالج هذه الفرضية قبل تعديل المادة 102 مرافعات ليبي ولكن بعد التعديل يجوز للمحكمة ان تشطب الدعوى بعد التحقق من إعلان المدعى عليه

الفرع الثاني : ضمانات الخصم الغائب

إن مبدا احترام حقوق الدفاع هو الذي يسود قواعد الغياب والحضور ، فحيث يثبت علم الخصم الصحيح بقيام الخصومة ، لا يلتفت عندئذ إلى غيابه مادام قد وضع في مركز يمكنه من إبداء دفاعه ولا يشترط لاحترام هذا المبدأ أن يبدي الخصم دفاعه بالفعل مادام قد منحت له الفرصة لذلك ، إلا أنه يلتزم القاضي والخصم الحاضر باحترام حقوق دفاع الخصم الغائب ، ويجب أن لا يؤثر الغياب بتمتعه بتلك الحقوق .

[1] د . فضل آدم المسيري ، مرجع سابق ، ص 294 .

وإذا كان المشرع قد أجاز للمحكمة السير في الخصومة والفصل فيها ، رغم تخلف كل أو بعض الخصوم طالما كانت صالحة للفصل فيها ، فقد أحاط الخصم المتخلف بضمانات من شانها حماية حقوقه وعدم الإخلال بحقه في الدفاع [1] ، ومن أهم تلك الضمانات :

أولاً : لا يجوز لأحد الخصوم تقديم طلبات جديدة :

وهذه هي أهم الضمانات للخصم الغائب ، لذا حرص المشرع النص عليها صراحةً في المادة 2/83 والتي تنص على أنه : (لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو يعدل أو يزيد أو ينقص [2] ، في الطلبات الأولى) فاحتراماً لحقوق الدفاع ، فإنه لا يجوز للخصم الحاضر أن يطلب في غيبة خصمه بأي طلب عارض ، لأنه لم يثمن له الإحاطة به والرد عليه [3] .

ولانتفاء المواجهة بغياب خصمه فيجب لتحقق هذه المواجهة إعلانه بالطلبات الجديدة أو المعدلة حتى تطرح على المحكمة بالطريق الذي رسمه القانون ، بحيث إذا تصدت المحكمة للطلبات الجديدة أو المعدلة قبل تحقق المواجهة كان حكمها باطلاً لقيامه على إجراءات باطلة ، وجاز الطعن فيه ولو كان في حدود النصاب الانتهائي إعمالاً بحكم المادة 221 من قانون المرافعات المصري [4] ، عليه إن أراد ذلك أن يطلب التأجيل لإعلان خصمه بالطلبات الجديدة [5] .

ثانياً : حضور الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة :

تنص المادة 86 من قانون المرافعات المصري على أنه : إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة ، اعتبر كل حكم صدر عليه كأن لم يكن ، وإن ميعاد الطعن في الحكم ، إذا كان الخصم المحكوم عليه

(1) د . عاشور مبروك ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 513 .
(2) د . أحمد هندي ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 124 .
(3) د . رمزي سيف ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 273 .
(4) د . أحمد هندي ، التعليق ، مرجع سابق ، ص 123 .
(5) د . محمود هاشم ، قانون القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص 284 .

قد تخلف عن الحضور جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه لا يبدأ من تاريخ صدور الحكم بل من تاريخ إعلانه إعلانه المادة 213 مرافعات مصري [1] .

وفي القانون الليبي أعطى المشرع ضمانات للخصم الغائب ، لا سيماً إذا كان من تخلف عن الحضور هو المدعى عليه من ذلك :

1- الغياب ليس قرينة على التسليم بطلبات الخصم ، بل يتعين على المحكمة مراعاة أحكام القانون من حيث عبء الإثبات وتسبيب الأحكام بالرغم من غياب الخصم .

2- يتعين على المحكمة التحقق من صحة إلان المدعى عليه الغائب ، فإذا وجدته معيباً أمرت المدعي بإعادة إعلانه في الميعاد الذي تحدده له المحكمة المادة 103 مرافعات ليبي .

3- يجب على المحكمة أن تأمر الخصم الحاضر بإعلان خصمه الغائب شخصياً بطلباته الجديدة وردوده والاستجواب واليمين المادة 104 مرافعات ليبي .

4- يجوز للخصم الغائب أن يحضر بشرط ألا تكون الدعوى قد حجزت للمداولة المادة 105 مرافعات ليبي

5- يجوز للمحكوم عليه غيابياً الطعن بالاستئناف أو النقض أو التماس إعادة النظر خلال سنة من صدور الحكم الغيابي المادة 303 مرافعات ليبي .

6- يتعين على المحكمة التأكد من أن تخلف المدعى عليه جاء بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً [2] .

ثالثاً : تخلف الخصم عن المثول أمام المحكمة لا يعني تسليمه بطلبات خصمه .

إن غياب الخصم سواء أكان المدعي أوو المدعى عليه لا يعني تسليمه بطلبات الخصم الآخر ، ولا إقراره بها ، وإنما يحكم القاضي وفقاً للقانون ، وبناء على ما يتضح له من أوراق

[1] د . أحمد هندي ، الوسيط في قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 528 .
[2] د . فضل آدم المسيري ، مرجع سابق ، ص 294 وما بعدها .

الدعوى وطبق ما طلب بها [1] ، فقد تصدر المحكمة حكمها لصالح الخصم الغائب ، وإن لم يستطع الخصم الحاضر إثبات ما يدعيه أو نفي ما ادعاه الخصم الآخر وفقاً لقواعد الإثبات [2] ، فلا يعتبر غياب المدعى عليه إقراراً بالحق المدعى به ، أو تنازلاً عن طلباته ، إلا أن هذا لا يعني أن كفة الخصم الغائب تتساوى أو قد ترجح على كفة الخصم الحاضر ، بل أن فرصته الواقعية في كسب الدعوى تكون ضئيلة بسبب عدم سماع دفاعه [3] .

وهذا أيضاً ما أقره المشرع الليبي على إن غياب الخصم عن حضور جلسات المرافعة فهذا لا يعني تسليمه بطلبات الخصم الآخر ، إذ أن الحكم في الدعوى يكون بما تم عرضه من أوراق وأدلة تثبت ذلك

رابعاً : وجوب إعلان الخصم الغائب بمنطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات في حالة غيبته .

إن كل حكم يصدر بتعيين تاريخ إجراء للإثبات في غيبة الخصم يجب إعلانه بمنطوقه المادة 5 / 3 من قانون الإثبات المصري ، هذا ولو كان حضر قبل هذا [4] ، بالمقصود بالتخلف هنا هو تخلف الخصم المادي ، عن حضور جلسة النطق بالحكم الصادر ، باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات دون الاعتداد بحضوره في الخصومة ذاتها ، والبطلان المقرر في تلك الحالة ، مقرر لمصلحة الخصم المتخلف عن الحضور ، لذا فلا يجوز التمسك به من قبل الخصم الآخر ، الذي حضر جلسة النطق بالحكم [5] ، كما أنه يزول بما يفيد النزول عنه صراحة أو ضمنياً .

خامساً : ميعاد الطعن بالحكم لا يبدا إلا من تاريخ إعلانه .

وفقاً لنص المادة 213 / 1 من قانون المرافعات المصري والمعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 أنه ، يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه ، في الأحوال التي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع

(1) د . محمود هشام ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص 283 .
(2) د . وجدي راغب ، مبادئ ، مرجع سابق ، ص 322 .
(3) د . عاشور مبروك ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 513 .
(4) د . فتحي والي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ص 310 .
(5) د . عاشور مبروك ، مرجع سابق ، ص 524 .

الجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير ، في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ، ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم ، ويقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو يفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفي لاتخاذ صفة الوارث [1]

ووضع المشرع الليبي مواعيد معينة لممارسة حق الطعن في الأحكام القضائية ، بانقضائها ينغلق سبيل الطعن أمام أصحاب الشأن ، وهذه المواعيد هي مواعيد سقوط إذا لم يتم مراعاتها سقط الحق في الطعن ، وهي من متعلقات النظام العام لكل ذي شأن التمسك بهذا السقوط وللمحكمة أن تقضي بذلك ولو من تلقاء نفسها في أي حالة كانت عليها الدعوى وفقاً لحكم المادة 2/302 من قانون المرافعات الليبي [2] .

وقد حدد المشرع الليبي مواعيد الطعن في الأحكام القضائية كقاعدة عامة بثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إعلان الحكم المراد الطعن فيه للنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي أو المختار المبين في ورقة إعلان الحكم ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المطلب الثاني : غياب أحد طرفي الخصومة القضائية

نظم المشرعان الليبي والمصري القواعد الحاكمة في غياب الخصوم في الخصومة المدنية ، وأثره على نظر الدعوى ، وذلك على ضوء ما إذا كان الخصم الغائب عن الجلسة هو المدعي أو المدعى عليه أو هما معاً ، وعلى ضوء ما إذا كان الخصوم منفردين أو الخصوم متعددين ، فحضر البعض وغاب البعض

[1] د . طلعت دويدار ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 714 .
[2] د . خليفة الجهمي ، مرجع سابق ، ص 385 .

الأخر ، أي أثر الغياب يختلف باختلاف الفروض وقد حدد كل من المشرعان الليبي والمصري لكل فرض من هذه الفروض حكماً قانونياً مناسباً ، وعليه سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : غياب المدعي وحضور المدعى عليه .

لا يتصـــور غياب المدعي وهو الذي اخذ زمام المبادرة برفعه الدعوى ، ولكن ومهما كان ذلك غير طبيعي ، فيمكن تصـــور غياب المدعي لســـبب أو لآخر ، وليس أدل على ذلك من تحققه في الواقع العملي ومن معالجة المشـــرع الليبي لهذه الفرضـــية ، فالمادة 102 تنص إذا لم يحضـــر المدعي في الجلســة الأولى قررت المحكمة من تلقاء نفســها اعتباره متغيباً في الدعوى إذا طلب منها المدعى عليه ذلك ، وإلا قررت المحكمة شطبها من الجدول والذي يلاحظ على هذا النص إن المشرع الليبي لم يميز ما إذا كان الغياب بعذر مقبول أم بدونه ، وكذلك لم يميز المشـرع الليبي بين حالة غياب المدعي الفرد وحالة غياب المدعين المتعددين [1] .

الفرض الأول : غياب المدعي الفرد .

إذا تغيـب المـدعي فـي الجلسـة الأولـى وحضـر المـدعى عليـه فيتوقـف الأمـر علـى موقـف المـدعى عليـه الـذي إمـا أن يطلـب مـن المحكمـة اعتبـار المـدعي متغيبـاً وإمـا إلا يطلـب منهـا ذلـك ، ويشـترط للحكـم باعتبـار المـدعي طبقـاً لـنص المـادة 102 مرافعـات ليبـي ، هـو عـدم حضـور المـدعي الجلسـة الأولـى ، فـإذا حضـر الجلسـة الأولـى ثـم تخلـف بعـد ذلـك ، فـلا محـال لاعتبـاره متغيباً ، وإذا طلب المدعى عليه اعتباره المتخلف متغيباً .

وقد عالج المشرع الليبي في حالة غياب المدعي نصت المادة 103 مرافعات ليبي ، شطب الدعوى ، وهي عدم نظرها من المحكمة لا ستبعادها من عداد القضايا المتداولة بجلسات المحكمة .

[1] د . الكوني علي أعبوده ، قانون علم القضاء النشاط القضائي الخصومة القضائية والعريضة ، المركز القومي للبحوث والدراسات العربية ، طرابلس ، 2003 ، ص 274 وما بعدها

الفرض الثاني : تعدد المدعين .

إذا تعدد المدعون فإن غيابهم أما أن يأخذ صورة الغياب الجماعي ، وأما صورة الغياب الجزئي أي غياب بعضه .

غياب المدعيين جميعاً

وفي حالة غياب المدعين جميعاً تكون كما لو كانت الخصومة قد بدأت بمدع واحد وعليه يطبق الخيار المقرر بالمادة 102 مرافعات ليبي : اعتبارهم متغيبين أو شطبها من جدول القضايا حسب موقف المدعى عليه [1] ، ومتى اختار المدعى عليه الاستمرار في الخصومة ، فإن المدعين لا يلومون إلا أنفسهم لأنهم يعلمون بتاريخ نظر القضية ومع ذلك يجب طبقاً لنص المادة 104 مرافعات ليبي ، إعلانهم شخصياً بأوامر الاستجواب أو اليمين والمذكرات المشتملة على طلبات جديدة أو رود .

غياب بعض المدعين .

المادة 102 مرافعات ليبي لم تواجه هذه الفرضية أن تطبيق الحل الذي وضعته تلك المادة ، على فرض أنه ممكن ، لن يكون عادلاً ، لأن من حضر من المدعين يملك الحق في أن تحضر دعواه ويجب الا يتحمل وزر غيره ، وعليه نعتقد أنه يجب التمييز بين حالتين : الحالة الأولى أن يكون موضوع الادعاء قابلاً للتجزئة وهنا يمكن للمدعى عليه أن يطلب اعتبار من تخلف من المدعين متغيباً أو المطالبة بشطب الدعوى بالنسبة لمن تغيب .

أما الحالة الثانية : فتكون عندما يكون الموضوع غير قابل للتجزئة فلا يكون أمام المدعى عليه إلا الاستمرار في الخصومة .

كما تنص المادة 2/82 من قانون المرافعات المصري ، أنه إذا غاب المدعي وحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى ، والعلة من هذا ان المدعي يعتبر حاضراً دائماً ولو تغيب [2] لأن المدعي

[1] د . الكوني علي أعبوده ، مرجع سابق ، ص 276 .

[2] د . علي بركات ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، مرجع سابق ، ص 775 .

الذي يرفع دعواه ويدفع رسوماً ، وتحدد جلسة نظرها في حضوره وبعلمه ، حتى لو تخلف بعد ذلك عن الحضور فيها ، قد لا يكون جديراً بأية حماية أو رعاية [1] .

وقد اختلف الفقه في تفسير هذا النص ، فيرى البعض أنه يشترط لكي تحكم المحكمة في الدعوى أن يطلب منها المدعى عليه ذلك [2] .

بينما يؤكد البعض الآخر أن للمحكمة أن تحكم في الدعوى بالحالة التي هي عليها ، دون أن يشترط تمسك المدعى عليه بذلك ، إذ من حق المدعي وقد رفع دعواه ، أن تفصل المحكمة في الدعوى ، وليست في حاجة من أجل هذا إلى طلب من المدعى عليه ، فهي تحكم في الدعوى ولو صمت المدعى عليه ، مادام قد حضر ، ولو كان لم يسبق له تقديم مذكرة [3] إذ يكفي لاحترام حقوق الدفاع ، أن يكون الخصم مكن من الدفاع [4] .

وعليه فإن غياب المدعي وحده لا يؤثر في سير الخصومة ، إذ أنه يعتبر قد أبدى دفاعه في صحيفة الدعوى ، وهو يعلم بتاريخ الجلسة مما يعني تمكينه من إبداء مزيد من الدفاع ،وإن عدم حضوره يدل على عدم رغبته في إبداء دفاع جديد ، وحيث لا حاجة لتأجيل الدعوى لإعلان المدعي لعلمه يقينياً بوجودها .

والحكم في الدعوى قد يصدر لمصلحة المدعي رغم غيابه ، إن لم يستطع المدعى عليه إثبات عكس ما يدعيه خصمه ، أو قد تقضي لصالح المدعى عليه ، إذا استطاع الحاضر إثبات عدم أحقية المدعي فيما طلب ، طبقاً لما تبينه الأوراق وفقاً لقواعد الإثبات [5] .

(1) د. أحمد هندي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 421 .
(2) د . أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 421 .
(3) د . فتحي والي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ص 302 وما بعدها .
(4) د . إبراهيم نجيب سعد ، مرجع سابق ، ص 67 .
(5) د . وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص 222 .

الفرع الثاني : غياب المدعى عليه وحضور المدعي

هذه الفرضية أكثر شيوعاً في العمل حيث تنص المادة 103 مرافعات ليبي على أنه : إذا لم يحضر المدعى عليه في الجلسة الأولى قررت المحكمة من تلقاء نفسها اعتباره متغيباً وذلك بعد التحقق من صحة إعلانه ، وإذا تبينت بطلان الإعلان ، حددت للمدعي موعداً حتمياً لتجديده .

وعلى الرغم من إن النص لم يميز بين غياب المدعى عليه الفرد وبين المدعى عليهم المتعددين ، فإن أثر الغياب قد لا واحداً ، الأمر الذي يفرض التمييز .

1 – غياب المدعى عليه الفرد .

إن غياب المدعى عليه الفرد لا يمنع بحسب الأصل من نظر القضية طالما أنه قد تم إعلانه بشكل صحيح ، والقول بغير ذلك معناه التضحية بالاعتبارات العملية التي تتطلب سرعة الفصل في الدعاوى فيما تستقر مراكز الخصوم [1] آما حق المدعى عليه في الدفاع فهو الذي ضيعه بتخلفه عن الحضور وبالتالي فلا يلومن إلا نفسه

ويلاحظ إن المادة 103 مرافعات ليبي أعطت للمحكمة صلاحية اعتبار المدعى عليه متغيباً بتوافر شرطين : أولهما عدم حضوره الجلسة الأولى ، وعليه إذا حضر المدعى عليه الجلسة الأولى وتخلف بعد ذلك فإن غيابه اللاحق لا يؤثر ، آما الشرط الثاني : فهو تحقيق المحكمة من صحة إعلانه وفقاً للقانون فإذا بثت لها بطلان الإعلان عليها تأجيل الدعوى لإعادة الإعلان صحيحاً في موعد تحديده للمدعي ، وتجديد الإعلان هذا واجب حتى ولو كانت الدعوى مستعجلة .

2 – تعدد المدعى عليهم وغياب بعضهم .

لا مشكلة إذا تخلف الجميع عن الحضور رغم إعلانهم وفقاً لأحكام القانون فيسري نفس الحكم ولكن ما الحل إذا تغيب البعض فقط ، يبدو إن المادة 103 مرافعات ليبي تنطبق في هذه الحالة أيضاً طالما

[1] د . الكوني علي أعبوده ، مرجع سابق ، ص 278 .

تحققت المحكمة من صحة إعلان الجميع يستوي في ذلك أن يكون موضوع الادعاء قابلاً أو غير قابل للتجزئة وبصرف النظر أيضاً عما إذا كان الإعلان قد تم لأشخاص المعلن إليهم أم في موطنهم ، ولا شك في إن ذلك الحل لا ينسجم ومقتضيات العدالة لأن عدم اشتراط الإعلان الشخصي لنظر الدعوى في حالة تخلف بعض المدعى عليهم معناه حرمانهم من حقهم في الدفاع وربما يكون غيابهم مبرراً لعدم وصول الإعلان إليهم بالفعل مثلاً وعليه يكون الأنسب تعديل هذا النص على غرار بعض التشريعات الحديثة لإلزام المحكمة في هذه الحالة بتأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخص من الغائبين .

وإذا كان لا يصح افتراض جهل المدعي بقيام الخصومة مادام هو رافع الدعوى ، فإن الوضع هنا يختلف بالنسبة للمدعى عليه ، إذ قد يجهل برفع الدعوى رغم إعلانها له إعلاناً صحيحاً ، لأن علم المدعى عليه إنما هو في نظر المشرع علم حكمي أو قانوني قد لا يطابق للعلم الفعلي [1] .

ويختلف أثر غياب المدعى عليه وحضور المدعي ، حسبما إذا كان المدعى عليه فرداً أو متعدداً أو بحسب ما إذا كانت في الجلسة الأولى أو غيرها من الجلسات التالية .

الحالة الأولى : انفراد المدعى عليه .

اولاً : غياب المدعى عليه في الجلسة الأولى .

إذا كان المدعى عليه واحداً ، وتغيب عن الجلسة الأولى ، فيجب التفرقة بين ثلاثة فروض .

الفرض الأول : إذا كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخص المدعى عليه ، او قام بإيداع مذكرة بدفاعه .

إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى ن وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه ، فإنه يعد عالماً علماً يقينياً بقيام الدعوى وتاريخ الجلسة [2] ، وكذلك إذا أودع المدعى عليه مذكرة بدفاعه

[1] د . إبراهيم نجيب سعد ، مرجع سابق ، ص 67 .
[2] د . أحمد السيد صاوي ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 598 .

قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام فإن ذلك يقوم مقام الحضور بصريح نص المادة 1/83 من قانون المرافعات المصري ، حيث ساوت هذه المادة بين الحضور وبين إيداع مذكرة بالدفاع [1] ، وذلك باعتبار أنهما يستهدفان غاية مشتركة ، هي إبداء الدفاع إما شفوياً بالجلسة أو كتابة بالمذكرة ، وبالتالي ينتفي احتمال جهله بالدعوى المرفوعة عليه .

الفرض الثاني : إذا لم تكن صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه ، ولم يودع مذكرة بدفاعه .

إذا لم يكن المدعى عليه قد أعلن لشخصه ، ولم يكن قد قدم مذكرة بدفاعه ، فإنه يصح افتراض جهل المدعى عليه بقيام الخصومة ، ويكون معذوراً في عدم حضوره الجلسة ، وهنا نكون بصدد علم افتراضي أو ضني ، وذلك لا يكفي في حد ذاته لتنظر المحكمة الخصومة رغم غياب المدعى عليه ، ويجب على المحكمة في هذه الحالة ، تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية ليعلن بها المدعى عليه الغائب ، المادة 1/84 من قانون المرافعات المصري [2] ، ولا يلزم هنا إعادة إعلان صحيفة الدعوى كاملةً ، لأنها قد أعلنت من قبل ، وإنما يكفي إعادة الإعلان بورقة تكليف بالحضور إلى الجلسة الجديدة .

وفي الجلسة التالية ، إذا لم يحضر المدعى عليه ، وتبين للمحكمة أن المدعي لم يقم بهذا الإعلان [3] فإنها لا تنظر الدعوى ، وإنما توقع على المدعي أحد الجزائين التي نصت عليهما المادة 99 من قانون المرافعات المصري (معدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007)[4]

أما إذا أخطأت المحكمة وتصدت لنظر النزاع في الجلسة الجديدة ، دون أن تتأكد أولاً من إعادة تكليف المدعى عليه بالحضور إلى تلك الجلسة ، رغم تخلفه للمرة الثانية عن المثول أمام المحكمة ، فإن حكمها يكون مبنياً على إجراءات باطلة ن ولكنه بطلان نسبي لا يتصل بالنظام العام ، فلا يجوز ان يتمسك به إلا الخصم الذي لم يتم إعلانه ، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض [5] .

[1] د . أحمد هندي ن التعليق ، مرجع سابق ، ص 121 .
[2] د . أحمد هندي ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 399 .
[3] د . فتحي والي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ص 306 .
[4] د . وجدي راغب ، مرجع سابق ، ص 221 . ،
[5] نقض مدني ، جلسة 1 يناير 1989 ، الطعن رقم 2134 ، لسنة 52 قضائية .

الفرض الثالث : إذا كانت صحيفة الدعوى المعلنة للمدعى عليه باطلة .

يوجب القانون على المحكمة في حالة تغيب المدعى عليه في الجلسة الأولى ، أن تتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من صحة إعلانه بصحيفة الدعوى ، فإذا تبينت للمحكمة في الجلسة الأولى أن إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى كانت باطلاً ، ولم تودع مذكرة بدفاعه سوء كان قد أعلن لشخصه أم لم يعلن لشخصه ، وسواءً كانت الدعوى مستعجلة أم غير مستعجلة ، فيجب على المحكمة أن تحكم بتأجيل القضية إلى جلسة تالية ، المادة 1/85 من قانون المرافعات المصري ، ويعلن بها إعلاناً صحيحاً بواسطة خصمه [1] ، وفي هذه الحالة فإن إعادة الإعلان تكون بصحيفة الدعوى كاملة ، وليس تكليفه فقط بالحضور في الجلسة الجديدة ، فإذا تبين للمحكمة أن عدم حضور المدعى عليه بالجلسة ، راجع إلى بطلان إعلانه بسبب يرجع إلى فعل المدعي [2] تعين عليها أن توقع عليه غرامة ، حدها الأدنى خمسون جنيهاً وحدها الأعلى خمسمائة جنيه المادة 2/85 من قانون المرافعات المصري ، وإن الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة مشروطة بثلاثة شروط : أولها : أن يتغيب المدعى عليه هن حضور الجلسة الأولى ، وثانيها : أن يكون تغيبه بسبب بطلان الإعلان الذي وجه إليه المدعي ، وثالثها : أن يكون البطلان راجعاً إلى المدعي ، كأن يكون قد تعمد ذكر عنوان غير صحيح لمحل إقامة المدعى عليه ، فأعلن بهذا العنوان ، وتوقيع الغرامة هنا وجوبي على المحكمة بسبب توافر هذه الشروط .

ثانياً : غياب المدعى عليه في غير الجلسة الأولى .

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في أية جلسة تالية للجلسة الأولى ، وكان المدعى عليه منفرداً ، فلا أثر لهذا الغياب ، وللمحكمة أن تحكم في الدعوى أو تؤجل نظرها إلى جلسة أخرى ، وليس في قضاء المحكمة في الدعوى أي إخلال بحق المدعى عليه ، ذلك لأنه حضر في جلسة سابقة [3] .

[1] د . احمد هندي ، التعليق ، مرجع سابق ، ص 144 .
[2] د . علي بركات ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 776 .
[3] د . فتحي والي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ص 308 .

ونجد إن المشرع الليبي لم ينص صراحة على غياب المدعى عليه في غير الجلسة الأولى ، وإنما ركز على غياب المدعي لأكثر من جلستين متتاليتين من الجلسات اللاحقة للجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى ، حيث يكون للمحكمة سلطة تقرير شطب الدعوى إذا لم يطلب المدعى عليه السير فيها ، ولكن الفرض الذي أعتد به المشرع الليبي هو في حالة تغيب المدعى عليه فقط عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وهنا يقع على المحكمة واجب التحقق عن صحة إعلانه فإذا ثبت لها صحة الإعلان قررت اعتباره متغيباً والسير في الدعوى [1] .

الحالة الثانية : تعدد المدعى عليهم .

تقضي المادة 2/84 من قانون المرافعات المصري على انه : إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد اعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه ، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه ، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة ، تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية ، يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين .

يتضح من هذا النص أنه ينبغي التمييز ، فيما إذا كان المدعى عليهم قد أعلنوا لشخصهم أم لم يعلنوا لشخصهم ، وذلك على النحو التالي :

1- تعدد المدعى عليهم ولم يحضروا وكانوا قد أعلنوا جميعاً لأشخاصهم ، أو لم يعلنوا جميعاً لأشخاصهم ، فتطبق القواعد الخاصة بانفراد المدعى عليه[2] ، وذلك لأن الجميع يشتركون بوصف قانوني واحد ، ويعتبرون في حكم مدعى عليه واحد

2 – اما إذا تغيب المدعى عليهم جميعاً ، وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه ، أو حضر بعضهم وتغيب البعض الآخر ، ولم يكن قد أعلن لشخصه [3] يتوجب على المحكمة

[1] د . خليفة الجهمي ، شرح قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 302 .
[2] د . أحمد السيد صاوي ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 601 وما بعدها .

[3] د . احمد هندي ، قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 400 .

في هذه الحالة في غير الدعاوى المستعجلة ، تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى ، يعلن بها المدعي من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعتبر الحكم حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً [1] ، وقد كان هذا الحل لتوحيد الأحكام الصادرة ومنع تعارض في الأحكام أو تجزئة سير الخصومة [2] .

لأن من شأن هذا الاختلاف بالنسبة للقضية الواحدة ، ان يؤدي إلى احتمال تناقض الأحكام ، ولهذا رأى المشرع المصري توحيد الحل بالنسبة للجميع [3] .

أما المشرع الليبي فقد نظم غياب المدعى عليه وحضور المدعي في نص المادة 103 مرافعات ليبي ، أنه إذا تغيب المدعى عليه في الجلسة الأولى ، يجب على المحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها اعتباره بشرط أن تتحقق من صحة إعلانه ، فإذا وجدت أنه قد أعلن بشكل صحيح فلها أن تثبت أنه متغيب وتستمر في نظر الدعوى ، وأما إذا وجدت أنه غير معلن حددت للمدعي ميعاداً حتمياً لإعادة إعلانه لجلسة جديدة [4] .

[1] د . سيد أحمد محمود ن التقاضي بقضية وبدون قضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 358 .
[2] د . وحدي راغب ، مبادئ ، مرجع سابق ، ص 321 .
[3] د . فتحي والي ، الوسيط ن مرجع سابق ، ص 308 .
[4] د . فضل آدم المسيري ، قانون المرافعات الليبي ، مرجع سابق ، ص 294 .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

تم بفضل الله تعالى كتابة هذا البحث ، والذي يهتم بدراسة موضوع مهم من مواضيع قانون المرافعات المدنية التجارية ، وهو حضور وغياب الخصوم في الخصومة المدنية ، في كلً من قانون المرافعات الليبي والمصري ، ويتبين من هذا إن كلاً من المشرعان قد اعتبرا حضور الخصوم هو الأصل الذي تبني عليه الخصومة ، لما يحققه هذا المبدأ من ضمانات أساسية على رأسها مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع ، وفي المقابل نظم أيضاً كلاً من النظامين حالات الغياب بشكل دقيق ، بحيث لا يؤدي غياب أحد الخصوم إلى تعطيل سير الخصومة ، بل تستمر المحكمة المختصة في نظر الدعوى وفق ضوابط تحقق التوازن بين سرعة الفصل وضمان حقوق الدفاع ، كما أتاحت وسائل قانونية لمعالجة آثار الغياب .

أولاً – النتائج :

1 – يتفق القانون الليبي والمصري على أن حضور الخصوم هو القاعدة العامة في الخصومة المدنية .

2 – نجد إن الغياب لا يوقف الدعوى ، بل يؤدي إلى صدور حكم غيابي خاصةً في حالة غياب المدعى عليه .

3– في كلا القانونين نجد إن غياب المدعي قد يؤدي إلى شطب الدعوى أو وقف السير فيها

4– نجد تشابه كبير بين قانون المرافعات الليبي وقانون المرافعات المصري من حيث الإجراءات مع تأثير التشريع الليبي بالتشريع المصري .

5– الغياب لا يعني التنازل عن الحق ، غياب الخصم وخاصة المدعى عليه ، لا يعد تنازلاً منه .

ثانياً – التوصيات :

1- ضرورة من تعزيز وتوعية الخصوم بأهمية الحضور أمام المحكمة .

2- تطوير أنظمة الإعلان القضائي في كلا البلدين لتقليل حالات الغياب الغير مبررة .

3- الحد من إساءة استعمال الغياب للمماطلة من خلال إجراءات أكثر صرامة .

5-اعتماد وسائل التبليغ الإلكتروني الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني

المراجع:

الكتب العامة:

1. العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، ج 3، 11، دار صادر ، بيروت ، لبنان 1956،
2. .أحمد بن فارس بن زكريا ، مجمل اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون سنة نشر ،
3. . د . خليفة سالم الجهمي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي ، ليبيا ، 2013
4. . د . أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، معدلاً بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 81 لسنة 1996 ، 1997 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 565 .
5. .د . وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، القاهرة ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، 1978
6. د . عبد الوهاب العشماوي ، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1985 ،

7. د . فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني ، ج ، 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017، ص 224 ، د . عبدالوهاب العشماوي ، إجراءات الإثبات ، مرجع سابق

8. د . وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، قانون المرافعات ط 4 ، دار النهضة العربية القاهرة 2004

9. د . سحر عبدالستار إمام ، دور القاضي في الإثبات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007

10.د. إبراهيم أمين النفياوي مسؤولية الخصم عن الإجراءات ، دراسة مقارنة في قانون المرافعات ، ط1 ، بدون دار نشر ، 1991

11.د . عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 2 ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 .

12.د . محمد علي البدوي الأزهري ، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام مكتبة الوحدة للنشر ، طرابلس ، 2024 .

13.د . إبراهيم أمين النفياوي ، مسؤولية الخصم العارض عن الإجراءات ، مرجع سابق ، ص 574 .

14.د . أحمد هندي ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2024 .

15.د . عاشور مبروك ، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني الحضور والغياب ، 1988 .

16.د . عزمي عبدالفتاح ، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ،.

17.د . أحمد أبو الوفا ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ن الإسكندرية ن 1986

18.د . أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1996 ،

19.د . فضل آدم المسيري ، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية ن المركز القوي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .

20.د . أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 ،

21.د . طلعت دويدار ، الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دون سنة نشر .

22.د . إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج 2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ،

23.د . طلعت دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2016

24.دد . احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ،.

25.د . محمود السيد التحيوي ، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

26.د . أحمد هندي ، مبدأ التقاضي على درجتين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ،

27.د . أحمد هندي ، الوكالة بالخصومة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ،

28.د . عاشور مبروك ، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، 1988

29.د . عاشور مبروك ، الوسيط في النظام القانوني ، دار الفكر القانوني ، المنصورة ، 2011 ،

30.د . أحمد أبوزقية ، قانون المرافعات ، الجزء الأول ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 2003 ،

31.د . علي بركات ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ،

32.د . رمـزي سـيف ، الوسـيط فـي شـرح قـانون المرافعـات ، ط 4 ، دار النهضـة العربيـة القاهرة ، 1986 ،

33.د . أحمـد هنـدي ، التعليـق علـى نصـوص قـانون المرافعـات ، دار الجامعـة الجديـدة ، الإسكندرية ، 2008

34.د . محمود هاشم ، قانون القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ،.

35.د . الكوني علي أعبوده ، قانون علم القضاء النشاط القضائي الخصومة القضائية والعريضة ، المركز القومي للبحوث والدراسات العربية ، طرابلس ، 2003 ،

36.د . سيد أحمد محمود ن التقاضي بقضية وبدون قضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009

القوانين و اللوائح:

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي : الصادر في نوفمبر –. 1953
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 17 – الصادر في 1949 والمعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992م